

ضوابط الموازنة بين ممارسة الحرية الاقتصادية وتحقيق الأمن

الاقتصادي في الجزائر

Checks and balances between the exercise of economic freedom and economic security in Algeria

نويري سامية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة –

nouiri.samia@univ-guelma.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/03/16 تاريخ قبول المقال: 2022/04/28 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

إذا كانت حرية التجارة والاستثمار والمقاولة قد جسدت دستوراً بموجب المادة 61 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، فإن مهمة تنظيم هذه الحرية الاقتصادية قد تركت بموجب نص نفس المادة للقانون، هذا الأخير، الذي يلعب دور الضابط والموازن بين ممارسة الحرية الاقتصادية، من جهة، وتحقيق الأمن الاقتصادي من جهة أخرى، وذلك من خلال عديد الآليات والضمانات، إلا أن هذه الدراسة ركزت على ضمانتين أساسيتين من أجل تجسيد هذه الموازنة، وذلك من خلال انشاء المشرع الجزائري لسلطات ضبط اقتصادية، تتولى ضبط السوق الاقتصادية، ومن ثم تساهم في تفعيل الأمن الاقتصادي، بينما تركزت الضمانة الثانية على سعي المشرع الجزائري إلى التقليل من استخدام الطاقات البترولية أو ما يعرف بالطاقات الأحفورية، والاستعاضة عنها بالطاقات البديلة أو المتجددة، كأحد فواعل التنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: التنمية الاقتصادية، الأمن الاقتصادي، الحرية الاقتصادية، الاستثمار، الصناعة.

Abstract:

. While freedom of neighbour, investment and enterprise has been enshrined in a constitution under article 61 of the last constitutional amendment of 2020, the task of regulating this economic freedom has been left to the same article of the Act, which plays the role of officer and balances the exercise of economic freedom with the achievement of economic security, through numerous mechanisms and guarantees, but this study has focused on two basic guarantees in order to reflect this balance.

Key words: economic development, economic security, economic freedom, investment, industry.

المقدمة:

شهد العالم في العقود الأخيرة من القرن العشرين وحتى البدايات المعاصرة من القرن الواحد والعشرين العديد من التحولات الاقتصادية المتسارعة والعميقة في آثارها وتوجهاتها المستقبلية، تتسم بإطلاق قوى السوق وتحرير المبادلات التجارية وحركة رأس المال وإزالة أو تخفيض القيود التشريعية والتنظيمية¹. وقد سايرت الجزائر التوجهات العالمية نحو تحرير الأنشطة الاقتصادية منذ التسعينات من القرن الماضي، ليتجسد ذلك دستورا لأول مرة من خلال المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996، التي أطلقت حرية الصناعة والتجارة، ولا يزال المؤسس الدستوري مكرسا للحرية الاقتصادية من خلال المادة 61 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، التي نصت صراحة على أن: " حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"².

يترتب على تحرير الأنشطة الاقتصادية على النحو المكرس دستورا مساندة التوجهات العالمية في هذا المجال، وتقليص تدخل الدولة إلى أبعد الحدود، الأمر الذي قد يضع الأمن الاقتصادي للدولة الجزائرية على المحك، إذا تم ترك ممارسة هذه الحرية الاقتصادية دون ضابط، مما يحتم على المشرع توفير الضمانات الكافية من أجل كفالة ممارسة الحرية الاقتصادية، من جهة، وتأمين وضع اقتصادي عادل وآمن يشجع الاستثمار الداخلي والخارجي والنمو الاقتصادي، من جهة أخرى.

ومن هنا يطرح موضوع دراستنا تساؤلا جوهريا مفاده: ماهي الضمانات التي كفلتها المنظومة التشريعية الجزائرية من أجل تحقيق التوازن بين ممارسة الأنشطة الاقتصادية بكل حرية من جهة، وتحقيق الأمن الاقتصادي من جهة أخرى؟

اقتضت الإجابة على هذه الاشكالية تقسيم موضوع دراستنا إلى محورين:

1- التأصيل المفاهيمي للدراسة

2- آليات الموازنة بين الحرية الاقتصادية والأمن الاقتصادي

1- التأصيل المفاهيمي للدراسة

يمثل الأمن أهمية جوهريّة في حياة الأفراد والكيانات السياسية، إذ تسعى الدول إلى تحقيق أمنها وسلامتها بمختلف الطرق والأساليب، كما ينزع الإنسان بشكل جدي إلى توفير الأمن لحياته، وعلاقاته بالغير، وأمنته نفسه من الوقوع في الفقر مستقبلا، في ظل ما يعرف بالأمن الاقتصادي، كل ذلك في ظل نظام اقتصادي يقوم على تحرير الأنشطة الاقتصادية من مختلف القيود الموضوعة من قبل الدولة. تقتضي الموازنة بين كل هذه المفارقات، تحديد الإطار المفاهيمي للمصطلحات المفتاحية لهذه الدراسة، أي تسليط الضوء على مفهوم كل من: الحرية الاقتصادية والأمن الاقتصادي.

1.1- مفهوم الحرية الاقتصادية

عزز اهتمام الدولة بمختلف أمور الحريات من تعدد أصنافها، من جهة، ومن جهة أخرى، جعلها من الأمور العامة التي تحتل اهتماما بها، شأنها شأن أي من النشاطات والفعاليات الأخرى التي يتضمنها التشريع³، لأنها تفرض تدخل السلطات العامة في الدولة من أجل تنظيمها وضبطها.

لقد اختلف الفقه حول تقسيمه لأصناف الحريات، فمنهم من يقسمها إلى حريات سلبية، وهي التي تظهر في صورة قيود على سلطة الدولة، والحريات الإيجابية التي تتضمن خدمات إيجابية تقدمها الدولة للأفراد، وقد تبنى هذا التقسيم الفقيه "ديجي"، أما الفقيه "هوريو"، فيقسمها إلى ثلاث حريات: حريات مدنية، حريات معنوية وحريات اجتماعية⁴.

أما نحن، فنؤيد التقسيم الثنائي للحريات إلى حريات فردية تقليدية، وحريات اجتماعية واقتصادية، حيث يكتسب الفرد النوع الأول منها بصفته كائنا وإنسانا، ويمكن للفرد أن يتنازل عنها، وتشمل الحريات الشخصية والحريات الفكرية، بينما يقع النوع الثاني من الحريات على الدولة واجب توفيرها للأفراد، وتعتبر الحريات الاجتماعية والاقتصادية حقوقا جديدة، هدفها توفير الظروف المادية اللازمة، لتمكين المواطنين من ممارسة الحريات العامة المعترف لهم بها على نحو فعال⁵.

1.1.1 - تعريف الحرية الاقتصادية:

لا يمكن استخدام مصطلح "الحرية الاقتصادية" إلا في الفكر الرأسمالي، أي في ظل تبني نظام اقتصادي تكون فيه معظم وسائل الانتاج مملوكة ومدارة بشكل شخصي، يتم فيه تحديد الاستثمار والانتاج وتوزيع الأسعار بناء على تأثير العرض والطلب في سوق ما، بدلا من أن يكون بواسطة الدولة، ويقوم مالكو وسائل الانتاج بوجه عام بتشغيلها لتحقيق ربح نقدي، متبعين إيماءات الربح والخسارة لتوزيع الموارد الشحيحة بكفاءة يقصد بالحرية الاقتصادية، وفقا للنظام الرأسمالي، إذن: "حرية الشخص في أن يتاجر كيفما يريد وينشئ المعامل والمصانع التي يرغب فيها، كل ذلك بدون تدخل الدولة إلا إذا اقتضى النظام العام والآداب العامة مثل هذا التدخل"⁶، لهذا توصف الحرية بوصف "العامة"، لأنها تفرض تدخل السلطات العامة في الدولة من أجل تنظيمها وضبطها.

تدل الحرية الاقتصادية في مضمونها، أيضا، على: "تلك السياسات التي تمكن من إدارة الاقتصاد الوطني وفق نظام وآليات السوق، بحيث يصبح الخاص هو القائم بالدور الأساسي في النشاط الاقتصادي، كما يصبح الدافع على النشاط الاقتصادي حافز الربح وليس القرار الإداري"⁷

تركز سياسات التحرير الاقتصادي على تقليل وإزالة القيود على التجارة الداخلية والخارجية، وتوسيع القطاع الخاص واطلاق حرية قوى العرض والطلب في التسعير، وجعل السوق المحلية أكثر تنافسية، وتبسيط إجراءات التجارة والاستثمار والدفع إلى تبني معايير الجودة طبقا لمواصفات عالمية.

يؤكد "رونالد ماكينون" في كتابه "النهج الأمثل للتحريك الاقتصادي" أن عملية التحريك الاقتصادي يجب أن تتم على خطوات منظمة ومرتبطة، حيث لا تستطيع أي دولة أن تقوم بعملية التحريك دفعة واحدة، إذ لا بد من برنامج محدد يتضمن الخطوات التالية: - الخطوة الأولى: السيطرة المالية أي احكام السيطرة المالية وضبط الانفاق الحكومي واصلاح السياسة الضريبية والمالية العامة. - الخطوة الثانية: تحريك القطاع المصرفي والمالي. - الخطوة الثالثة: تحريك التجارة والاستثمار وحركة رؤوس الأموال⁸.

يعد مبدأ حرية الصناعة والتجارة، إذن، أو ما يعرف في ظل قانون الاقتصاد بحرية المقابلة أهم مظاهر الحرية الاقتصادية، ويقصد به حظر ومنع كل ما من شأنه أن يقيد هاتين الحريتين، إلا ما استثناءه المشرع بنص خاص، بمعنى ضرورة بث المنافسة التجارية في السوق، ومنع تقييدها أو عرقلتها، سواء من قبل الأفراد أو من طرف السلطة العامة، واعطاء الحق للتاجر في عرض سلعته وخدمة الجمهور.

يعطي الاعتراف بمبدأ حرية التجارة والصناعة، من حيث الأصل، لكل شخص مكنة النفاذ وممارسة أي نشاط اقتصادي يرغب فيه، كما يمنع، من ناحية ثانية، على السلطة العمومية احتكار ممارسة النشاط الاقتصادي أو التدخل لإفساد قواعد المنافسة الحرة بين الأعوان الاقتصاديين، فمن شأن تكريس هذا المبدأ أن يشكل قيوداً أصيلاً يحد من التدخل العمومي في المادة الاقتصادية⁹.

وقد ظهرت حرية الصناعة والتجارة كأحد أهم المبادئ الاقتصادية المعتمدة في ظل النظام الرأسمالي في فرنسا، على إثر الثورة الفرنسية، التي نادى باحترام حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789، ومن بينها حرية الصناعة والتجارة، وهو المبدأ الذي كرسه المشرع الفرنسي بموجب مرسوم آلارد لسنة 1791، علماً أن هذا التشريع لا يزال ساري المفعول إلى غاية يومنا هذا، بالإضافة إلى قانون مارس 1791، المعروف بقانون "لوشابوليي"، فقد نصت المادة 07 من مرسوم آلارد على أنه: "ابتداءً من أول أبريل القادم، يكون كل شخص حراً في التفاوض أو ممارسة أي نشاط أو مهنة فنية، أو حرفة يراها مناسبة له، بعدما يلتزم بدفع ضريبة"¹⁰.

2.1.1- موقف الدساتير الجزائرية من الحرية الاقتصادية:

في البداية، لا بد أن نشير بأن الدستور، أي كان توجهه اشتراكياً أو ليبرالياً، لا ينشئ الحريات والحقوق، بما فيها الحريات الاقتصادية، بل يقوم، فقط، بتقريرها، وقد اختلف موقف الدساتير الجزائرية من الحرية الاقتصادية باختلاف النهج المتبع في تسيير مؤسسات الدولة، فيما إذا كان نظاماً رأسمالياً أو اشتراكياً، إذ تقوم الدساتير الاشتراكية على فكرة الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج ونبذ الحرية الاقتصادية.

في حين، يرفض بعض فقهاء النظام الرأسمالي دسترة حقوق وحريات الأفراد، ذلك أن هذه الأخيرة تجب حمايتها فقط في حالة وجود سلطة مستبدة تحول دون حصول الفرد على حرياته، ووفقاً للمذهب الليبرالي، فإن النصوص التي يتضمنها الدستور حول الحريات العامة، لا تمثل كل هذه الحريات، كما لا تعني انكاراً

لحقوق أخرى لم ينص عليها الدستور، إلا أن الناس قبلوها واعتادوا على ممارستها لفترة زمنية طويلة في حياتهم اليومية¹¹.

وعلى الرغم من أن دستور سنة 1989 ليس من قبيل الدساتير الرأسمالية المحضة، لكونه لم يصرح صراحة بتبني هذا النظام من الناحية الاقتصادية، وإن كان قد صرح به من الناحية السياسية، من خلال تبني التعددية الحزبية، التي تعد أحد أهم مؤشرات النظام الليبرالي، إلا أن هذا الدستور يعد ممهدا للنظام الرأسمالي اقتصاديا، لكونه قد ألغى جميع الأحكام المتعلقة بالاشتراكية، بما فيها الفصل الثاني من دستور سنة 1976، الذي كان واقعا تحت هذه التسمية، كما سبق بياته.

تبعاً لذلك، نجد أن دستور 1989 لم يقرر صراحة الحرية الاقتصادية، أو حرية المقاول، وإن كان قد تضمن بعض مؤشراتها، من ذلك نص المادة 19 من هذا الدستور، التي تنص على أن: "تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة.

يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها"، لتعوض هذه المادة نص المادة 14 من دستور 1976، التي كانت تركز في فقرتها قبل الأخيرة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، حينما كان النظام الاشتراكي في أوجه.

ويعد التعديل الدستوري لسنة 1996، أول دستور رأسمالي في تاريخ الجزائر، ويظهر ذلك من الناحية الاقتصادية من خلال نص المادة 47 من هذا الدستور، التي جاء فيها أن: "حرية التجارة والصناعة مضمونة، تمارس في إطار القانون".

بالتالي تجسد هذه المادة اعترافا صريحا للخواص بالحرية المطلقة في ممارسة الحريات الاقتصادية، من صناعة وتجارة، في إطار الحدود التي يرسمها القانون لذلك، وقد شرع المشرع الجزائري تجسيدا لحرية المقاول، مع بداية سنة 1997 في خوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية، حيث تمت خوصصة 148 مؤسسة، خوصصة كلية و 102 مؤسسة خوصصة جزئية، بالإضافة إلى حل 333 مؤسسة عمومية محلية (ولائية وبلدية)¹².

كما أدخل التعديل الدستوري لسنة 2016، تعديلا جوهريا على نص المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996، من خلال المادة 43 منه التي جاء فيها أن: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

يظهر جليا من خلال هذه المادة، أن المؤسس الدستوري الجزائري قد استبدل مصطلح "الصناعة" بحرية "الاستثمار" وهو مصطلح أوسع بكثير، لاشتماله على مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية، كما أنه يرمز إلى توجه الدولة الجزائري نحو تحرير الاستثمار الأجنبي خاصة.

كما يبرز من خلال هذه المادة استخدام المؤسس الدستوري لأول مرة منذ الاستقلال لمصطلح "ضبط"، في الفقرة الثالثة من المادة المذكور أعلاه، وفي ذلك إشارة أيضا إلى تغير دور الدولة في الاقتصاد أو في السوق، من تنظيمه إلى ضبطه، وكنا نفضل لو استخدم "سلطات الضبط الاقتصادي" بدل "الدولة"، لأن مفهوم الدولة الضابطة ينصرف إلى تحرير الأنشطة الاقتصادية، مع اسناد مهمة ضبط السوق لسلطات مستقلة هيكلية ووظيفية عنها، أي سلطات الضبط الاقتصادي، أو السلطات الادارية المستقلة بصفة عامة.

وقد عدلت المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بالمادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020، لتصبح في فقرة وحيدة مفادها أن: " حرية التجارة والاستثمار والمقاوله مضمونه، وتمارس في إطار القانون"، إذ يتضح أن المؤسس الدستوري استبدل مصطلح "الصناعة" بعبارة "المقاوله"، وحسنا فعل لأن مفهوم المقاوله أوسع وأدق، بما يجسد توجه الدولة الجزائرية نحو تحرير الأنشطة الاقتصادية بصورة واضحة.

2.1- مفهوم الأمن الاقتصادي

سبق أن ذكرنا بأن الحرية الاقتصادية، سواء تجسدت في حرية الصناعة والتجارة أو حرية الاستثمار، أو جمعت بين هذه الحريات جميعا، على غرار التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، تعني مساهمة القطاع الخاص في كل المجالات الاقتصادية، لكن ذلك لا يمنع تدخل القطاع العام، شرط أن يكون هذا التدخل في كنف المنافسة، أما تدخل الدولة كموجه ومنسق للنشاط الاقتصادي، فيجب أن يكون أمرا استثنائيا، في حدود النظام العام الاقتصادي، وتحت طائلة الرقابة القضائية.

تبعاً لذلك، سنوضح مفهوم الأمن الاقتصادي في نقطة أولى، ثم مفهوم النظام العام الاقتصادي في نقطة ثانية، باعتبارهما مفهومين متكاملين، فضبط الحرية الاقتصادية يكون في إطار النظام العام الاقتصادي، وفي الأخير من أجل تحقيق الأمن الاقتصادي.

1.2.1 تعريف الأمن الاقتصادي:

يعد الأمن الاقتصادي جزء من مفهوم أوسع منه نطاقا، يعرف بالأمن الإنساني، الذي يقصد به التحرر من الخوف والحاجة، حيث عرفته جامعة الدول العربية بأنه: " تحرر الإنسان من التهديدات الشديدة، والمنتشرة والممتدة زمنيا وواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته وحرية¹³، وانطلاقا من هذا التعريف، نجد أن الحرية الفردية من كل الضغوط الداخلية والخارجية، هي النقطة المحورية التي تدخل في تعريف الأمن الإنساني، ومن هذا المنطلق كانت أبعاد هذا الأخير متعددة، تتجسد في الأمن الغذائي، الأمن الاجتماعي، الأمن السياسي، الأمن البيئي، الأمن الصحي، الأمن الشخصي، والأمن الاقتصادي.

لا يخرج مفهوم الأمن الاقتصادي عن هذا الإطار، أي إطار التحرر من الخوف والحاجة، حيث يقصد به كأحد أهم أبعاد الأمن الانساني: " التحرر من الحاجة والفقر، فارتفاع مؤشر الفقر وانخفاض المعدل الاقتصادي تدلان على انهيار الوضع الاقتصادي بشكل عام، وبالتالي تؤدي إلى انعدام الأمن الاقتصادي"¹⁴.

2.2.1 مفهوم النظام العام الاقتصادي

لقد تطور مفهوم النظام العام وفقاً للتحويلات التي مست دور الدولة في الاقتصاد¹⁵، والتي يمكن تلخيصها في الانتقال من الدولة الحارسة إلى دولة الرفاهية، وبهذا الانتقال تغيرت هذه الفكرة من حيث الموضوع والدرجة، وكفكرة يمكن أن تشمل مجموع القواعد الآمرة، التي تتدخل الدولة بفضلها في الاقتصاد، وبالتالي لا يعتبر النظام العام الاقتصادي الاستثناء ولكن يشكل التكييف العادي للتشريعات الجديدة¹⁶.

لما وضعت قواعد النظام العام بالمفهوم التقليدي لم يكن من المتصور رفض الاتفاقات المخالفة للنظام العام الاقتصادي¹⁷، بما أن الليبرالية في أوج تطبيقها، لكن أصبحت مثل هذه القواعد مقبولة بالتدخل المتزايد للدولة في الحياة الاقتصادية في ظل النظام الليبرالي الذي يهدف أساساً إلى حماية المنافسة وحرية التجارة¹⁸.

تتميز قواعد النظام العام بصعوبة وضع تعريف دقيق شامل ومانع كون الفكرة متغيرة ومرنة، وإن كان يعرف من الناحية القانونية على أنه: " القواعد القانونية التي تعبر عن النظام العام والتي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد"¹⁹.

يتضح من هذا التعريف أن فكرة النظام العام بمفهومه التقليدي تطورت وأدخلت أشكال جديدة له، بسبب تطور مفهوم الدولة التي يمكنها توجيه الحياة التعاقدية للمنفعة الاجتماعية وحماية الطرف الضعيف من هيمنة الطرف القوي، حيث ظهر هذا المفهوم الجديد للنظام العام في المجال الاقتصادي، وهذا ما أدى إلى ظهور فكرة " النظام العام الاقتصادي " وداخل النظام العام الاقتصادي جاء الفقه بمفهوم النظام العام الاقتصادي الحمائي والنظام العام الاقتصادي التوجيهي، الأول يهدف إلى توجيه الاقتصاد وحماية الصالح العام، أما الثاني، فيهدف إلى ضمان حماية الطرف الضعيف في العقد، وهذا ما ذهب إليه الفقيه Carbonnier²⁰.

عندما ميز بين النظام العام الحمائي « ordre public de protection » الذي يهدف إلى حماية الطرف الضعيف اقتصادياً في العقد والنظام العام التوجيهي « l'ordre public de direction » الذي يهدف إلى اقتراح توجيه خاص للاقتصاد الوطني والقضاء على ما يمكن أن يتعارض مع هذا التوجه، ففكرة النظام العام في القانون الخاص تحد من حرية التعاقد وتكييف مجموع القواعد التي لا يمكن للمتعاقدين مخالفتها²¹.

ترتكز مهمة النظام العام في القانون الخاص في الحد من الحرية التعاقدية، فالنظام العام هو نقيض الحرية التعاقدية وفقا لأحكام القانون المدني، فعرف النظام العام وفقا لهذا المنظور من قبل الفقه على أساس: " أنه مجموعة من المبادئ والأسس الضرورية لتعايش أفراد الجماعة فيما بينهم"²².

كما عرفه الفقيه farjat بأنه : " مجموعة القواعد الإلزامية التي تنظم العلاقات التعاقدية الخاصة بالنظام الاقتصادي والعلاقات الاجتماعية والتوازن الداخلي للعقد"²³.

غير أن الحرية التعاقدية لم تكن إلا شعاراً في حقيقة الأمر، إذ كثيراً ما يكون الطرف الذي يتمتع بقوة خاصة من الناحية الاقتصادية هو من يحدد كل بنود العقد، فيجد الطرف الآخر نفسه مذعنا بتقبل كل تلك البنود، كما هو الحال في عقود الاستهلاك مثلاً²⁴.

2. آليات الموازنة بين الحرية الاقتصادية والأمن الاقتصادي

إذا كانت حرية الصناعة والاستثمار قد جسدت دستوراً بموجب المادة 43 من التعديل الدستوري الأخير، فإن مهمة تنظيم هذه الحرية الاقتصادية قد تركت بموجب نص نفس المادة للقانون، هذا الأخير، الذي يلعب دور الضابط والموازن بين ممارسة الحرية الاقتصادية، من جهة، وتحقيق الأمن الاقتصادي من جهة أخرى، وذلك من خلال ضمانتين أساسيتين، ركزنا عليهما من خلال هذا المحور، أي انشاء المشرع لسلطات ضبط اقتصادية، تتولى ضبط السوق الاقتصادية، ومن ثم تساهم في تفعيل الأمن الاقتصادي (أولاً)، بينما تركزت الضمانة الثانية على سعي المشرع الجزائري إلى التقليل من استخدام الطاقات البترولية أو ما يعرف بالطاقات الأحفورية، والاستعاضة عنها بالطاقات البديلة أو المتجددة، لمزايا كثيرة سنوردها في حينها، ارتأينا أنها أكبر ضمانات تأمين حاجات الأجيال القادمة من الطاقة، ومن ثمة حمايتها من الفقر والحاجة (ثانياً).

1.1.2 دور سلطات الضبط الاقتصادية في ضبط الحرية الاقتصادية تجسيدا للأمن الاقتصادي

في سبيل إبراز دور سلطات الضبط الاقتصادية في الموازنة بين ممارسة الحرية الاقتصادية وتحقيق الأمن الاقتصادي، ارتأينا أن نوضح المبررات الاقتصادية التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى انشاء نوع جديد من السلطات غير المألوفة في ظل الأنظمة السابقة، من أجل تنظيم وتأطير الحريات الاقتصادية، ثم توضيح العوائق التي تعترضها في سبيل تحقيق هذه المهمة.

1.1.2 المبررات الاقتصادية لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادية:

لقد سبق أن أشرنا أعلاه، بأن المؤسس الدستوري الجزائري لم يتبن النظام الرأسمالي صراحة إلا من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996، وبالتحديد المادة 37 منه، التي كرست لأول مرة في الجزائر حرية القطاع الخاص في ممارسة الصناعة والتجارة، وإزالة الاحتكارات من قبل الدولة، إلا أن المشرع الجزائري كان أسبق من المؤسس الدستوري في تقريره لهذه الحرية للاقتصادية، وتكريس انسحاب الدولة من السوق، من خلال منح سلطة ضبطه لهيئات إدارية مستقلة عنها اصطلح عليها بسلطات الضبط الاقتصادية.

يظهر ذلك جليا، من خلال عديد القوانين الصادرة في ظل دستور 1989، التي تكرس الحرية الاقتصادية، من خلال القانون رقم: 88-01 مثلا، الذي كرس استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية عن السلطة المركزية، من خلال تحويلها إلى شركات تجارية، كما نجد تحرير القطاع المصرفي من خلال قانون النقد والقرض رقم: 90-10، الذي أسند مهمة ضبط هذا القطاع إلى كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، بالإضافة إلى انشاء مجلس للمنافسة بموجب الأمر رقم: 95-06، وهو ما يؤكد تحرير السوق الاقتصادية ونقل سلطة تنظيمها وضبطها من وزير التجارة إلى مجلس المنافسة.

أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996، فقد تم انشاء عشرات السلطات الادارية المستقلة، خاصة بعد سنة 2000، انطلاقا من سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز²⁵... وغيرها.

يعتبر اللجوء إلى السلطات الإدارية المستقلة لتكليفها بتسيير الأوضاع الجديدة تجسيدا واضحا لإزالة التنظيم، والذي يظهر في القطيعة مع الماضي، لذا كان إنشاء مجلس المنافسة وسيلة مثلى لمواجهة متطلبات المرحلة الجديدة التي تتصف بالحرية الاقتصادية وما يمكن أن تقضي إليه من تعسف و إساءة إلى النظام العام الاقتصادي²⁶.

تبعا لذلك، انصرفت نية المشرع أثناء إعداد الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمنافسة سواء كانت إجرائية أو موضوعية إلى صياغتها بكيفية تجعلها تأخذ بعين الاعتبار ضغوطات المنافسة التي يفرضها انفتاح الاقتصاد على المبادلات الدولية و تحديثها وتكييفها مع القواعد المطبقة عالميا، وتخصيص جهاز يتمتع بالخبرة والكفاءة من أجل تطبيق تلك القواعد بما لا يؤدي إلى عرقلة حرية المؤسسات في التجارة، و بما يحفظ النظام العام الاقتصادي و الحرية الاقتصادية.

لقد جاء سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر لتأطير انسحاب الدولة من التسيير المباشر لأهم القطاعات الاقتصادية، والاكتفاء بمهام محددة، وذلك في سياق إصلاح هياكل الدولة و تحديد مهامها. في هذا الإطار، أورد تقرير " لجنة إصلاح مهام و هياكل الدولة " أن أهم التدابير الواجب اتخاذها من طرف الدولة قصد إنجاز انتقال الدولة إلى اقتصاد السوق والاندماج في الاقتصاد العالمي يتمثل في الورشات التالية - : تحديد إطار عام لتدخل الدولة في مجال تنظيم و ترقية الأسواق و رقابة المنافسة. -تحديد كفاءات تنظيم و تسيير المرافق العمومية و الهياكل القاعدية طبقا لقواعد الفعالية والنجاعة. -تأطير النظام الاقتصادي بواسطة هيئات ضبط نقدية و مالية²⁷.

لقد استدعت كل هذه التوصيات إما إنشاء سلطات ضبط جديدة، أو تعزيز السلطات القائمة؛ وقد قررت الدولة الجزائرية انشاء هذه السلطات من خلال أول هيئة إدارية مستقلة، وهو المجلس الأعلى للإعلام، ليتوالى انشاؤها بصفة متسارعة، خاصة بعد سنة 2000، تتكفل كل منها بضبط مجال محدد، كقطاع

البنوك، والمؤسسات المالية، ونشاطات البورصة والتأمينات، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والمناجم والكهرباء والنقل والغاز والمحروقات....إلخ

نجد، إذن، أن الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر قد ترجمت بإنشاء أجهزة غير مألوفة في النظام المؤسسي، وأن إنشاء هذه السلطات كان اقرارا سياسيا بعدم نجاعة الطرق التقليدية في مواجهة تحديات الانفتاح الاقتصادي للجزائر في زمن العولمة.

و عليه، فإن بروز هذه الهيئات في النظام القانوني الجزائري لم يكن في حقيقة الأمر اختيارا، وإنما هو اضطرار أملتة التحولات السياسية والاقتصادية على الصعيد الداخلي والدولي.

وإن كان بعض الفقهاء يرى بأن انشاء هذه السلطات هو مجرد تقليد أعمى للمشرع الفرنسي، ذلك أن واقع اقتصاد الجزائر لا يستدعي وجودها بالأساس²⁸، إلا أننا نرى عكس هذا الطرح، ذلك أن الجزائر جزء من المجتمع الدولي، هذا الأخير الذي توجه في أغلبه إلى تبني نظام اقتصاد السوق بمفهومه الجديد، أي انسحاب السلطة المركزية من تنظيم السوق، ومنح هذه المهمة لهيئات مستقلة عنها، اصطلاح على تسميتها بالسلطات الادارية المستقلة.

2.1.2- العقبات التي تواجه سلطات الضبط الاقتصادية في تحقيق الأمن الاقتصادي:

تسهر سلطات الضبط الاقتصادية على ضبط السوق الاقتصادية، من خلال مراقبة وتنظيم ممارسة الحريات الاقتصادية، من صناعة وتجارة واستثمار، وهي تهدف بذلك إلى تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية، كهدف قريب، كما تهدف، على المدى البعيد، إلى الوقاية من الفقر والحرمان، بما يحقق الأمن الاقتصادي للأجيال القادمة، لأن الواقع أثبت أن انسحاب الدولة التام من تنظيم دواليب الاقتصاد سيؤدي إلى أزمات ومطبات تضعف بنيتها الاقتصادية ككل.

غير أن مهمة سلطات الضبط الاقتصادية في ضبط السوق، ومن ثمة تحقيق الأمن الاقتصادي تعثرها عديد الصعوبات والعوائق، تتمثل أساسا في تدخل السلطة التنفيذية في تنظيم السوق إلى جانب هذه السلطات، ويظهر ذلك على مستويين، المستوى الأول، يتمثل في رقابة الدخول إلى السوق، والمستوى الثاني، يتمثل في الرقابة البعدية، من خلال تمكينها من قبل المشرع من سلطة توقيع العقوبات الادارية، بسحب الاعتماد أو الرخصة، عند اخلاص المتعامل بالتزاماته، وعدم تمكين سلطة الضبط إلا من دور استشاري، يتمثل في إثبات المخالفة والتحقق منها²⁹.

تبقى السلطة التنفيذية، وفقا لهذا الطرح، متدخلا فاعلا في وظيفة الضبط، ويتجلى ذلك من خلال مرونة اختصاصها والمحدد عن طريق التنظيم مقارنة باختصاص سلطة الضبط المحدد عن طريق التشريع، فهي تحتفظ بالتحكم في السلطة التنظيمية، وتتقاسم مع سلطات الضبط اختصاصات ضبط السوق، حيث يقتصر دور هذه الأخيرة من الناحية المادية على المسائل ذات الطابع التقني، فيما تخضع ممارسته من الناحية الاجرائية لرقابة السلطة التنفيذية عن طريق سلطة المصادقة، ويتعلق الأمر بكل من مجلس النقد والقرض

ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ومن جهة أخرى، ورغم تمكين سلطات الضبط من اختصاص استشاري واسع، تمارسه عن طريق تقديم الآراء والتوصيات إلى السلطة التنفيذية، إلا أن الطابع غير الإلزامي لهذه الاستشارة يحد من فعالية هذا الاختصاص³⁰.

فبالرغم من توسيع مجال اختصاص سلطات الضبط من الناحيتين العضوية والمادية، إلا أنه محدود من الناحية الإجرائية، بالنظر إلى القوة القانونية للاستشارة، والتي لا تأخذ في معظم الأحيان شكل الرأي المطابق³¹.

كما تظهر عقبات أخرى على دور سلطات الضبط الاقتصادية في تجسيد الأمن الاقتصادي، من خلال غياب أي الزام قانوني عبر كامل النصوص المنشئة للسلطة المعنية، باشتراط طبيعة الكفاءة المطلوبة في أعضاء هذه السلطات، وهو ما يترك السلطة التقديرية واسعة أمام السلطة صاحبة التعيين، بالإضافة إلى إمكانية اقضاء تمثيل الجهات المهنية المعنية.

تظهر عقبة أخرى بشأن التركيبة البشرية لأعضاء سلطات الضبط الاقتصادية في تحقيق الأمن الاقتصادي، من خلال تركيز سلطة التعيين في يد جهة واحدة، أي رئيس الجمهورية، وعدم اشراك جهات أخرى، قصد ضمان التوازن المطلوب في تشكيلة هذه السلطات، على غرار ما هو معمول به في مختلف نماذج القانون المقارن، من اشراك للبرلمان خاصة.

وإذا كان الاستقلال المالي لسلطات الضبط الاقتصادية أكبر ضمانا لنجاحها في أداء مهامها، إلا أن هذه الاستقلالية نسبية بالنسبة لهذه السلطات، إذ يوحى اعتراف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية لسلطات الضبط الاقتصادي باستنتاج أولي مفاده تمتع هذه الهيئات بالاستقلالية المالية، لكن مع مراعاة الاستثناءين المتعلقين بكل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، فهما هيئتان تابعتان ماليا للبنك المركزي

ولا تملكان أية مكنة لتحصيل إيرادات خاصة بهما.

أما بالنسبة لباقي سلطات الضبط الاقتصادية، فإنها تتمتع بالقدرة على التمويل الذاتي، إلا أنها تبقى خاضعة للتمويل عن طريق الميزانية العامة للدولة في حالة تحقيقها عجزا في ميزانيتها، وهو ما يشكل مظهرا خطيرا من مظاهر تبعيتها للسلطة التنفيذية، فمن يملك المال يملك السلطة والقرار.

ضف إلى ذلك، أن المشرع أورد قيودا إجرائيا هاما على استقلالية بعض سلطات الضبط الاقتصادية ماليا، وذلك من خلال تقريره لتدخل الوزير المعني بالقطاع للموافقة على الميزانية التي تعدها هذه السلطات، وهو ما يعود بنا إلى الاجراء المتبع بالنسبة للهيئات العمومية التي تقدم ميزانيتها للإدارة المركزية الوصية للموافقة عليها³².

2.2 دور الطاقات المتجددة في تجسيد الأمن الاقتصادي

تزايد الدور الحيوي الذي تلعبه الطاقة بالنسبة لاقتصاديات الدول نظرا لأهميتها في دفع عجلة النمو في شتى المجالات، وقد اختلفت مصادرها إلى مصادر أحفورية مهددة بالفناء وأخرى متجددة مستدامة، فالأولى تتشكل أساسا من النفط الذي شكل مصدرا رئيسيا للطاقة خلال العقود الماضية، ومن المتوقع أن يظل الغاز الطبيعي الذي لا يقل أهمية عن سابقه، ثم الفحم الحجري الذي تراجع نوعا ما استخدامه مؤخرا، مقارنة مع بقية المصادر الأخرى، غير أن زيادة الطلب وبوتيرة متسارعة على هذه المصادر، أدى لاحتمال حدوث فجوة بين إنتاجها واستهلاكها مستقبلا، خاصة بعد التأكد من خاصية نضوبها وتأثيرها على البيئة. تبعا لذلك، ظهرت الحاجة، وبشدة، للاستعانة بطاقات بديلة عن الطاقة الأحفورية، خاصة بعد الأزمات المالية العديدة التي عرفتها الجزائر بسبب تقلب أسعار البترول، وانخفاضها إلى درجات دنيا، أدت إلى تفاقم الفقر داخل الدولة الجزائرية، وبالتالي حال دون تحقيق الأمن الاقتصادي لأفرادها، وبالتالي أصبحت الحاجة ملحة لتفعيل الطاقات المتجددة تقاديا لمزيد من الأزمات والانسدادات، وبالتالي سنوضح فيما يلي: مفهوم الطاقات المتجددة ، وأهمية التوجه نحوها تحقيقا للأمن الاقتصادي .

1.2.2 مفهوم الطاقات المتجددة:

تعرف الطاقات المتجددة بأنها: "الطاقات المستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدد والتي لا يمكن أن تنفذ وتتميز بأنها أبدية وصديقة للبيئة، وهي بذلك على خلاف الطاقات غير المتجددة الموجودة غالبا في مخزون جامد في الأرض لا يمكن الاستفادة منها إلا بعد تدخل الإنسان لإخراجها، كما أن مصادر الطاقات المتجددة تختلف كليا عن الثروة البترولية ذلك أنها لا تخلف آثار سلبية على البيئة على عكس ما يخلفه البترول عند احتراقه".³³

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من القانون الخاص بالطاقات المتجددة على أنها: "مصادر الطاقات المتجددة: كل مصادر الطاقات التي تتجدد بشكل طبيعي أو بفعل بشري، ولاسيما الطاقات الشمسية والريحية والحرارية الجوفية والطاقة المتأتية من حركة الأمواج والطاقة المتأتية من تيارات المد والجزر وكذا الطاقة الناجمة عن الكتلة الحية والطاقة المتأتية من غازات المطارح وغاز محطات تصفية المياه العادمة والغاز العضوي"³⁴.

من خلال هذه التعريفات، نجد أن الطاقات المتجددة تتميز بجملة من الخصائص التي تفرقها عن نظيرتها الأحفورية، لعل من أهمها³⁵:

- الطاقة المتجددة ليست نوعا واحدا، وإنما عدة أنواع يمكن إحلال بعضها مع البعض الآخر.
- تتميز بديمومتها وطول أجل استغلالها لأنها مرتبطة أساسا بالشمس وبالطاقة الصادرة عنها.
- مخزونها ليس جاهزا للاستعمال في أي وقت، فمصادرها تتوفر أو تتدرج بشكل خارج قدرة الإنسان على التحكم فيها أو تحديد المقدار المتوفر منها كالشمس وشدة الإشعاع.

-شدة الطاقة في المصادر البديلة ليست عالية التركيز، وعليه فإن استخدام هذه المصادر يترتب عنه ارتفاع التكاليف الأولية نتيجة استخدام أجهزة ذات أحجام ومساحات كبيرة وهذا من بين عوائق استخدامها.

-تختلف وتتعدد مصادر الطاقة المتجددة، وبالتالي فإن استخدام كل مصدر يتطلب استخدام تكنولوجيا معينة، حيث تعتبر مصادر الطاقة المتجددة ذات مستقبل مهم وواعد، لاسيما وأن استغلالها قد حقق نجاحا وتقدما كبيرين، خاصة ما تعلق بإنتاج الطاقة الشمسية وطاقة الرياح بدرجة أولى، تليها بقية المصادر الأخرى، المتمثلة في الطاقة المائية، طاقة الحرارة الجوفية، طاقة الكتلة الحيوية والطاقة النووية... الخ.

2.2.2- أهمية التوجه نحو الطاقات المتجددة من أجل تحقيق الأمن الاقتصادي:

لقد اتجهت أغلبية دول العالم إلى التوجه نحو استخدام الطاقات المتجددة، من أجل تحقيق الأمن الطاقوي، كأحد أبعاد الأمن الاقتصادي، علما أن سعى المجتمعات والدول إلى تأمين احتياجاتها من الطاقة ليس أمرا حديثا، فقد كانت محاولات السيطرة على مصادر الطاقة الدافع الأساسي لكثير من الصراعات في الماضي، وكانت أيضًا عاملا للتقارب والتعاون فيما بين دول أخرى، بل واستخدم مصطلح أمن الطاقة على نحو مباشر خلال الحرب العالمية الأولى³⁶، فمع الزيادة المستمرة في الاستهلاك العالمي للطاقة، يتضاءل احتياطي مصادر الطاقة الأحفورية وخاصة البترول، ما يؤدي إلى استنزافه واحتمال نضوبه، الأمر الذي كان سببا وراء التفكير في إيجاد مصادر بديلة لاستدامة الطاقة، وهو ما كان بالفعل، حيث تشير الإحصائيات إلى الارتفاع المستمر في استهلاك الطاقات المتجددة عالميا³⁷.

يفسر الاهتمام المتزايد بالتوجه نحو استخدام مصادر الطاقة المتجددة إلى أهميتها البالغة في تحقيق التنمية بشكل مستدام، ذلك أنها تقوم بتزويد المناطق النائية بمصدر جديد للطاقة، يكون بديلا عن غيره الأحفوري، وكذلك لها دورها في تحقيق الأمن الاقتصادي من خلال التحكم في تكنولوجيا المستقبل وفتح أسواق جديدة واعدة، وبإمكانها أن تكون حلا للنزاعات والأطماع القائمة على نظيرتها الأحفورية. كما قد تساهم هذه الطاقة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة ممثلة بالبعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال الحفاظ على البيئة، وتعتمد التنمية أيضا على الطاقة لرفع كفاءة الانتاج أو زيادة الدخل المحلي، من خلال تحسين التنمية الزراعية، وتوفير فرص العمل خارج القطاع الريعي، كما تساهم مشاريع الطاقات المتجددة في استحداث الوظائف الخضراء، من خلال استحداث فرص العمل الدائمة³⁸.

على الرغم من الأهمية البالغة التي تحتلها مصادر الطاقات المتجددة في تحقيق الأمن الاقتصادي، من خلال تفادي الوقوع في الفقر مستقبلا، وتحقيق اقتصاد قوي غير متأثر بتقلبات أسعار النفط، إلا أن هذه الطاقة الآمنة تعترضها العديد من العوائق والعقبات، يأتي على رأسها، من الناحية الاقتصادية، ارتفاع تكلفتها، خاصة فيما يتعلق بالطاقة الشمسية، حيث تعاني من ارتفاع ثمن الأرض التي يحتاجها المشروع³⁹.

كما أن مصادر الطاقة البديلة، ورغم ديمومتها على المدى البعيد، إلا أنها لا تتوفر بشكل منتظم طول الوقت وعلى مدار الساعة، فهي ليست مخزونا جاهزا نستعمل منه ما نشاء متى نشاء، فمصادر الطاقة البديلة تتوفر أو تختفي بشكل خارج قدرة الإنسان على التحكم فيها أو تحديد مقادير المتوفر منها، كالشمس وشدة الإشعاع.

الخاتمة:

وضحت هذه الدراسة بأن المؤسس الدستوري الجزائري، وكذلك المشرع تبنى تحرير الأنشطة الاقتصادية من خلال تقليص تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، غير أن ذلك لا يعني ترك السوق دون ضابط، لأنه غالبا ما يؤثر على معدل النمو الاقتصادي داخل الدولة، كما أنه لا يقي من ارتفاع معدل الفقر والحاجة داخل اقليمها، بسبب هيمنة طرف اقتصادي على طرف آخر، أو الاعتماد على الريع البترولي فقط، دون غيره من الطاقات المتجددة، بما يتعارض مع مطلب تحقيق الأمن الاقتصادي.

تبعاً لذلك، ركزت هذه الدراسة على ضمانات تحقيق الموازنة بين ممارسة الحرية الاقتصادية وتحقيق الأمن الاقتصادي في الجزائر، من خلال تقليص مجال تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية، من جهة، بتكريس تدخل الدولة في المجال الاقتصادي بطريقة غير مباشرة، عن طريق انشاء سلطات ضبط اقتصادية مستقلة عنها، تتولى ضبط الحريات الاقتصادية، تجسيدا لما يسمى بالأمن الاقتصادي، بالإضافة إلى ضرورة الاعتماد على الطاقات المتجددة كبديل عن المحروقات، من جهة أخرى، خوفا من اندثار الطاقة الأحفورية أو زوالها أملا في تجسيد متطلبات الأمن الاقتصادي.

غير أننا وجدنا أن هذه الضمانات التي تحاول الموازنة بين ممارسة الحرية الاقتصادية وتحقيق الأمن الاقتصادي تعترضها نقائص عدة، نجلها فيما يلي:

- تدخل السلطة التنفيذية في تنظيم السوق إلى جانب سلطات الضبط الاقتصادية، ويظهر هذا التدخل، كما سبق بيانه من خلال هذا المقال على مستوى قبلي، أي قبل ممارسة الحرية الاقتصادية، وبعديا، أي بعد ممارسة هذه الحرية، مما يجعل سلطات الضبط الاقتصادي مقيدة في ممارسة نشاطها الأساسي المتمثل في ضبط السوق الاقتصادية بكل استقلالية عن السلطة المركزية.

- افتقار أغلب السلطات الادارية المستقلة للاستقلال المالي، وهو ما جعلها خاضعة للتمويل عن طريق الميزانية العامة للدولة، وهو ما يشكل مظهرا خطيرا من مظاهر تبعيتها للسلطة التنفيذية، وهو ما يجعل الأهداف المتوخاة من انشاء سلطات الضبط في الجزائر حبرا على ورق، خاصة أن هذه الأخيرة تهدف إلى تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية، كهدف قريب، كما تهدف، على المدى البعيد، إلى الوقاية من الفقر والحرمان، أي تحقيق الأمن الاقتصادي.

- أن خاصية النضوب للموارد الأحفورية، وما يخلفه استخدامها من آثار سلبية على البيئة، يحتم التوجه نحو استغلال مصادر الطاقة المتجددة كونها طاقة طبيعية، نظيفة، مستدامة، ومصدر لوقود لا ينفد، وهو ما ينسجم تماما مع أبعاد الأمن الاقتصادي.
- توجه الدولة الجزائرية نحو الاستعانة بطاقات بديلة عن الطاقة الأحفورية، خاصة بعد الأزمات المالية العديدة التي عرفت الجزائر بسبب تقلب أسعار البترول، وانخفاضها إلى درجات دنيا، أدت إلى تفاقم الفقر داخل الدولة الجزائرية، وبالتالي حال دون تحقيق الأمن الاقتصادي لأفرادها.
- ارتفاع التكلفة المالية اللازمة من أجل استغلال مختلف مصادر الطاقات المتجددة، كبديل عن الطاقة النابضة أو الأحفورية، وهو ما يفسر تباطؤ اعتمادها من قبل الدولة الجزائرية.
- عدم توفر مصادر الطاقات المتجددة بشكل منتظم، إذ تتوفر أو تختفي بشكل خارج قدرة الإنسان على التحكم فيها أو تحديد مقادير المتوفر منها.
- من خلال هذه النتائج التي توصلنا لها، والتي تعد في ذات الوقت عقبات تعتري عملية الموازنة بين الأمن الاقتصادي كهدف والحرية الاقتصادية كوسيلة، نقترح مايلي:
- تفعيل استقلالية سلطات الضبط الاقتصادية، سواء على المستوى العضوي أو الوظيفي، نظرا لدورها الفعال في ضبط السوق الاقتصادية، وتنظيم ممارستها للحرية الاقتصادية من قبل الخواص، وذلك من خلال المزج بين أسلوب التعيين والانتخاب على مستوى تشكيلتها البشرية، وتقييد جهة التعيين بكفاءات ومؤهلات معينة، بالإضافة إلى ضرورة تعزيز الاستقلالية المالية لهذه السلطات، من خلال تنويع مصادر تمويلها الذاتية.
- ضرورة الاهتمام الجدي بتطوير البحوث العلمية، وزيادة التمويل المالي لوزارة الطاقات المتجددة المستحدثة، حيث أصبحت الحاجة ملحة لتفعيل استغلال الطاقات المتجددة من قبل الدولة الجزائرية تقاديا لمزيد من الأزمات والانسدادات التي أحدثتها تقلبات أسعار البترول في السوق العالمية.
- ضرورة تنظيم قطاع استغلال الطاقات المتجددة بنصوص قانونية دقيقة وإجراءات حماية صارمة من أجل إبقاء استغلال الطاقة، ومن ثمة تحقيق التطور والازدهار الاقتصادي كمكسب للأجيال القادمة.

الهوامش:

¹-قوراري آسية، أثر التحرير المالي على التنمية الاقتصادية الجزائر نموذجا، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020، ص 69.

²- الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020.

³- حسان محمد شفيق العاني، نظرية الحريات العامة، المكتبة القانونية، بغداد، 2004، ص 05.

⁴- Hauriou (M), *Precis de droit constitutionnel Français et omparé*, 08 eme édition, Paris, p 582.

⁵- خاموش عمر عبد الله، دور السلطات الثلاث في حماية الحقوق والحريات، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص 22.

⁶- قوراري آسية، المرجع السابق، ص 69.

⁷ - سهير حامد، إشكالية التنمية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 112.

⁸ - رونالد ماكينون، ترجمة طيب بطرس وسعاد الطنبولي، النهج الأمثل للتحريك الاقتصادي، ط 01، الجمعية المصرية لنشر الثقافة العالمية، 1996، ص 112.

⁹ سالمى وردة، دروس في القانون العام الاقتصادي، أقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2017/2016، ص 15.

¹⁰- عبد الرزاق زويتن، دروس في القانون العام الاقتصادي، أقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2016/2015، ص 13.

¹¹ - خاموش عمر عبد الله، المرجع السابق، ص 19.

¹² - حداشي حكيم، الاقتصاد الجزائري بين الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد الدولي، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد رقم 04، العدد 03، 2019، ص 311.

¹³ - أزروال يوسف، الأمن الإنساني: دراسة نظرية، مجلة الحوار الثقافي، المجلد رقم 05، العدد رقم: 02، جامعة عبد الحديد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، ص 09.

¹⁴ - المرجع نفسه، ص 10.

¹⁵ - أنظر في ذلك : - بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، د ط ، مطابع قرفي قرفي ، باتنة ، الجزائر ، 1988 ، ص 79. وعماد طارق البشير، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقہ الاسلامي، رسالة مقدمة لجامعة الاسكندرية ، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي ، 2005، ص 19.

¹⁶ -M.M . Mohamed Salah, "Les transformations de l'ordre public économique :vers un ordre public Régulatrice ? ", in philosophie du droit et droit économique , quel dialogue ? Mélanges en l'honneur de Gérard Faraj , éd Frison-Roche , paris , 1999 , p 262.

¹⁷ - أنظر في ذلك : عمار مسعودة، إشكالية تحديد مفهوم النظام العام وتطبيقاته القانونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2015 ، ص 395.

¹⁸ -Flour Jacques, Aubert Jean-Luc et Savaux Eric , *droit civil les obligations :l'acte juridique* , 11 éd , Armand colin Dalloz , paris , 2004 , p 215.

¹⁹ - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، المجلد الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1952 ، ص 134.

²⁰- Claudel Emmanuelle *Ententes anticoncurrentielles et droit des contrats* , thèse pour le doctorat en droit , présentée et soutenue a l'université de paris X-Nanterre le 14 décembre 1994 , p10 .

²¹ - مختور دليلية ، حماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015 ، ص 533.

²² - يرجع بشأن تعريف النظام العام وفق هذه النظرة إلى :

Malaurie philippe ، L'ordre public et le contrat (Etude de droit civil comparé France ، Angleterre ، URSS) ، thèse doctorat ، paris ، Matot – Braine ، 1953 ، p 69 ، Capitant Henri ، introduction à l'étude du code civil :Notions générales ، 5 éme éd ، A . Pedone éditeur ، paris ، 1929 ، p61.

²³ - Farjat (G) ، l'ordre public économique ، L.G.D.J ، paris، 1936، p38.

²⁴ - عيساوي عز الدين، البحث عن النظام العام ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015 ، ص 375.

²⁵ - أنشئت بموجب القانون رقم: 01-02، المؤرخ في: 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء والغاز .

²⁶ - مرابط عبد الوهاب، سلطات الضبط الاقتصادي وسبل الرقابة عليها، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 122.

²⁷ Rapport de la commission de réforme des missions et des structures de l'Etat, sous direction de Mr Missoum Sbih ، 2001 ، pp. 103- 104 ,(non publier) .

²⁸ « Les AAI sont nées en Algérie par suite d'un phénomène de macro- mimétisme ، a savoir le recours a l'adoption chez soi d'un modèle étranger complet ، du cadre d'un système choisi a cet effet ، ainsi que de son contenu ، fonctionnement réel ، c'est a dire d'un tout distinct et fermé » . Rachid Zouaimia ، Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique ,Revue IDARA, volume13, n° 2, 2003, p. 7 et 9 .

²⁹ - بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 280.

³⁰ - المرجع نفسه، ص 281 وما بعدها

³¹ - المرجع نفسه، ص 301.

³² - وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 308.

³³ - فروحات حدة، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 11، جامعة ورقلة، 2012، ص 149.

³⁴ - القانون رقم: 10-16، المؤرخ في: 11 مارس 2010، الخاص بتنفيذ القانون رقم: 09-13، المتعلق بالطاقات المتجددة، ج ر عدد 5884، المؤرخة في: 2020/03/18.

³⁵ - محمد مداحي، الطاقات المتجددة كخيار استراتيجي في ظل المسؤولية عن حماية البيئة: دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، 2011، ص 84.

³⁶ - محمد ماضي وكمال ديب، إدارة الموارد النفطية، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017، ص 19.

³⁷ - بريطل هاجر، دور الشراكة الجزائرية الأجنبية في تمويل وتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2016، ص 100.

³⁸ - مجيد أحمد إبراهيم، الطاقات المتجددة ودورها في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة، مجلة جامعة تكريت للحقوق،

السنة 08، المجلد رقم 04، العدد 29، 2016، ص 17.

³⁹ <http://www.envirocitiesmag.com/articles/energy-efficiency/renewable-energy-secret-of-interest.php>.